

ذكر مسكن اولاد

او اجم سبعة عند
ابو حنبل دورت اولاد
فرض ابو حنبل وفنده
دورت اولاد سبعة
او ثلثه بر فرض هو دورت
او ثلثه بر فرض غير تنقسم
اربعه اسرم ويعطى للبنت ثلثه عشر
لان الموقوف في صرفها نصيب اربعة بنين عند
الاصح حيفه لان البنين اذا كانوا اربعة

او اجم سبعة عند
ابو حنبل دورت اولاد
فرض ابو حنبل وفنده
دورت اولاد سبعة
او ثلثه بر فرض هو دورت
او ثلثه بر فرض غير تنقسم
اربعه اسرم ويعطى للبنت ثلثه عشر
لان الموقوف في صرفها نصيب اربعة بنين عند
الاصح حيفه لان البنين اذا كانوا اربعة

١٣
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢

ففيها اسرم واربعه اثنا عشر اسرم من اربعة
الاصح حيفه لان البنين اذا كانوا اربعة
او ثلثه بر فرض هو دورت
او ثلثه بر فرض غير تنقسم
اربعه اسرم ويعطى للبنت ثلثه عشر
لان الموقوف في صرفها نصيب اربعة بنين عند
الاصح حيفه لان البنين اذا كانوا اربعة

او اجم سبعة عند
ابو حنبل دورت اولاد
فرض ابو حنبل وفنده
دورت اولاد سبعة
او ثلثه بر فرض هو دورت
او ثلثه بر فرض غير تنقسم
اربعه اسرم ويعطى للبنت ثلثه عشر
لان الموقوف في صرفها نصيب اربعة بنين عند
الاصح حيفه لان البنين اذا كانوا اربعة

١٣
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢

سرها فان ولدت ابنة واحدة او اكثر
او ثلثه بر فرض هو دورت
او ثلثه بر فرض غير تنقسم
اربعه اسرم ويعطى للبنت ثلثه عشر
لان الموقوف في صرفها نصيب اربعة بنين عند
الاصح حيفه لان البنين اذا كانوا اربعة

او اجم سبعة عند
ابو حنبل دورت اولاد
فرض ابو حنبل وفنده
دورت اولاد سبعة
او ثلثه بر فرض هو دورت
او ثلثه بر فرض غير تنقسم
اربعه اسرم ويعطى للبنت ثلثه عشر
لان الموقوف في صرفها نصيب اربعة بنين عند
الاصح حيفه لان البنين اذا كانوا اربعة

١٣
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢

١٢٧
٠٨٩
٢١٦

فتات وان ولدت ابنة واحدة او اكثر
فيعطى للمرأة والا بون ما كان موقوفا من

نصيبهم فما باع بعضهم بين الاولاد وان ولدت
بنت فيعطى للمرأة والا بون ما كان موقوفا
من نصيبهم وللبنت الا تمام النصف

وتسعون سرما وبيع اللاب وهو ثلثه
لانه عصبه فصل في المفقود المفقود في
ماله حتى لا يرث منه احد ويوقوفا له

عند ابو حنبل دورت
او غلان سكر ففرض
فرض اولادى حتى بر
فرضه موجود دور اولاد
طو فقط فبئ اصل
مسئلة ذكر مسئلة
بسم الله
١٠٤
٠٨٩
٢١٦
١١٣
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢

١٢٧
٠٨٩
٢١٦

١٣
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢

١٣
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢

١٣
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢